اضعاف قيمتها التقديم انتهت فقوله ولم يخف من اخراجها الخ صريح في انه
قيد في الشقين فلا يظهر كلام سم ل والتعميم الذي ذكره بقوله ولو تلف
الخ لا ينافي كونه قيدا فيهما لان م ر اتى بالتعميم مع ان كلامه صريح في انه
قيد فيهما تامل تلف معصوم اي ولو للغاصب اي غير البنا الموضوع
فوقها فانه مهدر قال ابن النقيب وينبغي ان يلحق به ما يبيح التيمم اي له
الشين اي في غير الادمي برماوي والظ ان المراد بالتلف ما يشمل نقص
الصفة كاستلال النعيم ح ل كلف اخراجها ليبقا ملكها وقال ابو حنيفة
يملكها الغاصب ويغرم قيمتها يدل لنا حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه
زي لم يكن لها قيمة ولو تافهة وقوله فهي كالتالفة اي فيغرم مثلها لانها
مثلية ح ل اي لا متقومة خلافا للش في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح
السلم فيها ولا ينافي هذا قولهم في السلم لو اسلم في خشبة عشرة اذرع لان
المدار على ما يحصل به الضبط لا المكيال الاصلي زي الى الشط المراد به اقرب
شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظ لا الشط مقصده م ر وقال
كالحربي وماله قال شيخنا م ر ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد امر الامام
والزاني المحصن ولو رقيقا كان التمتع بدار الحرب بعد زناه واسترق
حق زيادتي ويمكن جعل قول المنهاج الى ان يخاف تلف الخ راجعا للصورتين
كما قاله م ر فلا زيادة ولو وطئ الغاصب امة اي ولم تكن اصلا لمالكها
كما قاله ح ل اما اذا كانت اصلا لمالكها فلا يحد لماله من مال ولده من شبهة
الاعفاف طف ووجب مهر ويتعدد بتعدد الوطئ كما سياتي في محله ق ل
ولو زانيا اي لانه استوفى منفعة البضع لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان
تكرر الوطئ وفي حالة العلم يتعدد وان وطئها مرة عالما واخرى جاهلا
فمهران م ر طف فلا مهر ولا ارش البكارة فيجب لانه لا يسقط بطاوعتها
لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها ولو ادعت الموطوءة
الاكراه اي لتطلب المهر وانكر الزاني فالمعتمد قول الزاني بيمينه لان الاصل
عدم الاكراه فيجب عليه الحد ولا مهر كذا نقل عن زي شيخنا م ر
ونقل الشهاب م ر تصديقها ويوجه بان الاصل ضمان اجزائها وبان الاصل
ايضا ضمان المهر ع ش واعتمد م ر الاول اذ لا مهر لبغي فيه مصادرة

وهي

وهي اخذ الدعوى في الدليل لانه علل هنا بالحكم الذي ادعاه وهو انه لا
مهر للزانية والجواب عن هذا ونظائره ان الدليل عام فهو حكم
بالكلي على الجزء الذي هو الدعوى اي والكلي ثابت متقرر ويصح ان يراد
بقوله اذ لا مهر لبغي الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة ما يثبت على
ردتها فلا مهر لها ولا ارش البكارة لانها مهدرة حرة كانت او امة ح ل
ولو كانت بكرا اي وازال بكارتها والا كالغوراء فالواجب مهر بكر غوراء
لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب هذا هو المعتمد ومثلها المجني عليها يجب مهر بكر
بلا ارش بكارة في النكاح الفاسد ومهر بكر وارش بكارة في البيع الفاسد ق ل
كوطئه في الحد والمهر ثم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا اما لم يقل علمي الغصب
فيشترط عذره من قرب اسلام مع عدم مخالطتنا او خالط وامكن اشتباه
ذلك عليه شرح م ر ويجب على الواطئ المهر اي المتقدم وهو مهر ثيب مع ارش
البكارة كما في شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لانه من البيع الفاسد كما
تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب
اذ من المرجحات ذكر الشي في بابه وهو ظ لان اليد المرتبة على يد الغاصب
لها حكم الغصب ق ل وان احبلها الضمير المرفوع راجع للاحد وان لم
يكن العطف باو كما نبه عليه الش لانه متوازنا تعليل للمسئلتين قبله وقوله
للشبهة تعليل للشقين قبله ايضا فحر نسيب اي من اصله لا انه انعقد رقيقا
ثم عتق كما قال في المطلب انه المشهور شرح م ر وعليه قيمته اي بتقدير
رقه م ر اي وان اذن له في الوطء كالمهر ق ل ويرجع المشتري الخ اقتصاره
على المشتري يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو اصح الوجهين
خلافا لبعض المتاخرين م ر ولعل وجهه ان المتهب لما لم يغرم بدلا لم
ضعف جانبه والتحق بالمتعدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه وتاكد
تغريره من البائع باخذ الثمن فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ
عليه بالقيمة ع ش لانه غره بالبيع منه يعلم ان الكلام فيما اذا كان المشتري
جاهلا برماوي فعلى الجاني ضمانه اي بالغرة كما سياتي وللمالك
تضمين الغاصب والمشتري منه اي بعشر قيمة الام كما سياتي وقوله وللمالك
تضمين الغاصب الخ وح فان كان رقيقا فالمالك مخير بين ان يطالب عاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)